.

ولو التمس المفلس بنفسه دون الغرماء ففي إجابته وجهان أشبههما بالحديث أنه يجاب إذ حجر رسول ا صلى ا عليه وسلم على معاذ بالتماسه وأبو حنيفة لم ير هذا الحجر .

ومعتمدنا حجره عليه السلام على معاذ وقول عمر رضي ا عنه في خطبته ألا إن أسيفع أسيفع جهنية رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقدرين به فمن كان عليه دين فليأتنا غدا فإنا بايعو ماله غدا وقاضو دينه فمن كان له عليه دين